

تاج العروس من جواهر القاموس

قال السُّكَّرِيُّ : العَنْكَابُ هنا القَصِيرَةُ . وقال ابنُ جِنِّي : يجوزُ أَنْ يَكُونُ العَنْكَابُ هُنَا هو العَنْكَبُ الذي هو العَنْكَابُوتُ وهو الذي ذَكَرَ سَيِّدُ وَدَّيْهِ أَنْزَلَهُ لُغَةً فِي عَنْكَابُوتٍ وَذَكَرَ مَعَهُ أَيْضاً العَنْكَابَاءُ إِلَّا أَنْزَلَهُ وَصَفَ بِهِ . وَإِنْ كَانَ اسْمًا لَمَّا كَانَ فِيهِ مَعْنَى الصَّغْفَةِ مِنَ السَّوَادِ وَالْقَصَرِ كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ . ج عَنْكَابُوتَاتٌ وَعَنْكَابٌ وَعَنْكَابِيٌّ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ وَتَصْغِيرُهَا عُنَيْكِبٌ وَعُنَيْكِيٌّ . قَالَ شَيْخُنَا : وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَقُطْرُبٌ : عَنْكَابِيَّتٌ . وَهَذَا مِنَ الشَّاذِّ الَّذِي لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ؛ لِاجْتِمَاعِ أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ بَعْدَ أَلْفِهِ وَكَذَلِكَ قَالَا فِي تَصْغِيرِهِ عُنَيْكَبِيَّتٌ وَهَذَا مِنَ الْمَرْدُودِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ . وَالْعَنْكَابُ كَتَّابٌ وَالْعَنْكَابُ بَضَمٌ تَدِينُ وَالْأَعْكَابُ كُلاهُمَا أَسْمَاءُ الْجُمُوعِ وَلَيْسَتْ بِجَمْعٍ ؛ لِأَنَّ العَنْكَابُوتَ رُبَاعِيٌّ ذَكَرَهُ غَيْرُهُ وَاحِدٌ فِي ع ك ب . وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : العَنْكَابُوتُ : دُودٌ يَتَوَلَّدُ فِي الشَّهْدِ وَيَفْسُدُ عَنْهُ الْعَسَلُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . وَعَنِ الْأَزْهَرِيِّ : يُقَالُ لِلتَّيْسِ : إِنَّهُ لَمُعَنْكَابُ الْقَرْنِ وَهُوَ الْمُلتَوِي الْقَرْنُ حَتَّى صَارَ كَأَنْزَلَهُ حَلَاقَةً . وَالْمُشْعَنْبُ : الْمُسْتَقِيم . وَعَنِ الْفَرَّاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَابُوتِ اتَّخَذَتْ بِعِيَتًا قَالَ : ضَرْبُ الْبَيْتِ الْعَنْكَابُوتِ مَثَلًا لِمَنْ اتَّخَذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا أَنْزَلَهُ لَا يَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّهُ كَمَا أَنَّ بَعِيَتَ الْعَنْكَبُوتِ لَا يَنْفَعِيهَا حَرًّا وَلَا بَرْدًا . وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : عَنْكَابٌ كَجَعْفَرٍ : ماءٌ بَأَجَلٍ لِبْنِي فَرِيرِ بْنِ سَلَامَانَ .

عهب .

الْعَيْهَبُ مِنَ الرَّجَالِ : الضَّعِيفُ عَنْ طَلَبِ وَتَرْكِهِ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَقَدْ حُكِيَ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَيْضاً . قِيلَ : هُوَ الثَّقِيلُ مِنَ الرَّجَالِ الْوَخِمُ كَكَتِفٍ وَقَدْ ضَبِطَ فِي بَعْضِ النُّسخِ كَفْلَسٍ . قَالَ الشَّوَيْعِرِيُّ : حَلَلَاتُ بِهِ وَتَرِي وَأَدْرَكَتُ ثَوْرَتِي ... إِذَا مَا تَنَاسَى ذَحْلَهُ كُلُّ عَيْهَبٍ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ : الشَّوَيْعِرِيُّ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ الْجُعْفِيِّ وَهُوَ أَحَدُ مَنْ سُمِّيَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِمُحَمَّدٍ وَلَيْسَ هُوَ الشَّوَيْعِرِيُّ الْحَنْفِيُّ . وَالشَّوَيْعِرِيُّ الْحَنْفِيُّ اسْمُهُ هَانِئُ بْنُ تَوْبَةَ الشَّيْبَانِيِّ . قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ : وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ نُسَخِ الصَّحاحِ الْمَوْثُوقِ بِهَا : الْعَيْهَبُ : الْكِسَاءُ

الكثيرُ الصُّوفِ يقال : كِسَاءٌ عَيْهَبٌ . يُقَال : أَتَيْتُهُ فِي رُبِّي الشَّيْبَابِ
وَحَدَّثَنِي الشَّيْبَابُ بِالضَّمِّ فِي أَوَّلِهِمَا وَعَيْهَبٌ الشَّيْبَابُ كَالزَّمَكِّ
بِالْقَصْرِ وَيُمَدُّ أَيْ شَرُّهُ وَأَوَّلُهُ وَأَنْشَدَ :
" عَهْدِي بِسَلَامَةٍ وَهِيَ لَمْ تَزَوَّجَ .

" عَلَى عَيْهَبٍ عَيْشُهَا الْمُخَرَّفُ فَجَّ الْعَيْهَبُ مِنَ الْمُلُوكِ بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ أَيْ
رَمَنَهُ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : يُقَالُ عَوْهَبٌ وَهَبٌ وَعَوْهَقَةٌ إِذَا ضَلَّ لَهُ وَهُوَ الْعَيْهَابُ
بِالْكَسْرِ وَالْعَيْهَاقُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَيْهَبُهُ أَيْ الشَّيْءُ وَغَيْهَبَهُ بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ
كَسَمِعَهُ إِذَا جَهَلَهُ وَأَنْشَدَ :

وَكَاثِنٌ تَرَى مِنْ أَمَلِ جَمْعٍ هِمَّةٍ ... تَقْضَتْ لِيَالِيهِ وَلَمْ تُقْصَ
أَنْزَحِيَّتُهُ .

" لُئِمَ الْمَرْءُ إِنْ جَاءَ الْإِسَاءَةَ عَامِدًا وَلَا تُخْفِرَ لَوْ مَا إِنْ أَتَى الذَّنْبُ
يَعْهَبُهُ أَيْ يَجْهَلُهُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالْمَعْرُوفُ فِي هَذَا الْغَيْنُ .
عَيْبَ .

الْعَيْبُ وَالْعَيْبَةُ وَالْعَابُ : الْوَصْمَةُ . قَالَ سَبَوَيْه : أَمَلُوا الْعَابَ
تَشْبِيهًا لَهُ بِأَلِفِ رَمَى ؛ لِأَنَّهَا مُنْقَلَبَةٌ عَنْ يَاءٍ وَهُوَ نَادِرٌ كَالْمَعَابِ
وَالْمَعْيِبِ وَالْمَعَابَةِ تَقُول : مَا فِيهِ مَعَابَةٌ وَمَعَابٌ أَيْ عَيْبٌ وَيُقَال : مَوْضِعُ
عَيْبٍ . قَالَ الشَّاعِرُ :

أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ عَيْبَتْهُ هُوَ ... وَمَا فِيهِ لَعَيْسَابٍ مَعَابُ